



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المعمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صالح النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمعون قس كوركيس وحسين أبو الحسن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

تمير/محمد علي حسين العليكي وكيله المحامي علي حسين السعدي
تمير/عليه/وزير الدفاع/إضافة لوظيفته .

الإعزاء:

إدعى وكيل المدعي (التمير) لدى محكمة القضاء الإداري ان موكله كان قد رشح من وزير الدفاع /إضافة لوظيفته لالتحاق بدورة تأهيلية عسكرية في أكاديمية مودنها الإيطالية وعلى ضوء هذا الترشيح تم إجراء المقابلة واجتازها بنجاح وحصلت موافقة وزير الدفاع /إضافة لوظيفته بموجب الكتاب المرقم (٢١١/٢) في ٢٠٠٦/١/٢٥ على إجراءات المقابلة والإيفاد خارج القطر والتحق بالدورة وكان من المتكرفين إلا ان مدير دائرة الأعلام في وزارة الدفاع اعترض على هذا الترشيح كونه لم يتم عن طريقه أسفره خارج العراق ثم صدر الأمر التبرؤي المرقم ٣١ في ٢٠٠٧/١٢/١٤ الصادر من وزير الدفاع/إضافة لوظيفته/دائرة أمين السر العام والمتضمن سحب موكله من الدورة وإعادته للقطر مع عدم درج اسمه في الدورة العسكرية وقد تقلم لدى

(٢-١)



المدعي عليه/إضافة لوظيفته إلا انه لم يتم الرد عليه وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ ونتيجة المراجعة الحضورية العتبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ وبعد اضيارة ٨٣/إتضاء إداري/٢٠٠٨ رد دعوى المدعي وتحصيله المصاريف وأتعاب المحاماة . طعن المميز بالاحتة التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/١٧ طلباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التفريق والمدونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها . حيث ان المميز (المدعي) خريج معهد إعداد المعلمين وتم ترشيحه للدورة العسكرية في إيطاليا للتخصص في العلوم العسكرية وان شروط القبول في هذه الدورة ان يكون المرشح خريج الدراسة الاعدادية الفرع العلمي حصراً . وهذا ثابت من كتاب الملحقة العسكرية العراقية في روما المرقم (١٧) في ٢٠٠٥/٩/٩ المعنون الى مكتب السيد وزير دفاع وكذلك بكتاب المديرية العامة لدائرة شؤون الأفراد في وزارة الدفاع المعنون الى القيادة العامة للقوات المشتركة المرقم ٩٨٢ في ٢٠٠٥/١١/٢٨ .

فتأسيساً لما تقدم يكون قبول المدعي في الدورة والمشاركة فيها لا يتسجم وتعليمات الجانب الايطالي الذي حسرت الاكاديمية القبول فيه بشروط الدراسة الاعدادية (الفرع العلمي) . فإمام المدعي عليه/إضافة لوظيفته بإصدار الأمر المعنون فيه بإلغاء قبول المدعي في الدورة العسكرية في إيطاليا صحيح .



ودعوى المدعى لا سند لها من القانون وحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى لهذا السبب قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحصيل التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٢/١٢ م .


الرئيس
محدث محمود


العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم فهد محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب التقيدي


العضو
عبد صالح التميمي


العضو
ميقاتيل شمشون فهد كركوش


العضو
حسين ابو التمن